

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠١

بتحويل بعض العاملين بالإدارة الهندسية بمجلس مدينة العريش
بمحافظة شمال سيناء صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛
وعلى كتاب السيد محافظ شمال سيناء رقم ١٠٨١ فى ٢٠٠١/٢/٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحول كل من سعيد محمود شعبان عيد ، زياح عطية عبد الرحمن المالح ،
محمد عبد الكريم محمد القصاص ، شوقى حسن أحمد الزرباوى العاملين بالإدارة الهندسية
بمجلس مدينة العريش - محافظة شمال سيناء صفة مأمورى الضبط القضائى -
كل فى دائرة اختصاصه - بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٢/١٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر